

قانون عدد 42 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010 يتعلق بتنقيح القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - تعوّض تسمية "الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد" الواردة بالقانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد بـ "الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي".
الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 60 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد وتعوض بما يلي :
الفصل 2 (جديد): تتمثل مهام الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي خاصة في:

- المساهمة في إنجاز البرامج الوطنية للبحث،

- المساعدة على إحداث مكاتب تّثمين ونقل التكنولوجيا ومتابعتها،

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2010.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2010.

- مساعدة الهياكل العمومية للبحث في مجالات الملكية الفكرية وتّثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا،

- المساهمة في إحداث وتنشيط مجمّعات البحث،

- المساعدة على تنفيذ التصرف المالي للمشاريع المرتبطة

بنشاطات البحث التعاقدية،

- عرض خدمات وساطة، تدخل في مجال اختصاص الوكالة،

بين هياكل البحث والمؤسسات الاقتصادية والشركاء الأجانب في

إطار التعاون الدولي،

- نشر برامج وآليات مرتبطة بتّثمين نتائج البحث ونقل

التكنولوجيا وكذلك النهوض بثقافة التجديد التكنولوجي،

- المساهمة في استغلال نتائج اليقظة العلمية والتكنولوجية،

- إبداء الرأي في اقتناء التجهيزات العلمية الكبرى وصيانتها

واستغلالها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفّذ

كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي